بسم الله الرحمن الرحيم

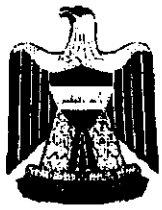

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتیحادی

العدد: ٧٠/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعترض: ليث داخل سلومي/ المرشح لمنصب رئاسة جمهورية العراق.

موضوع الاعتراض:

قدم المعترض ليث داخل سلومي، اعتراضه إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢، مدعياً أنه رشح لمنصب رئاسة جمهورية العراق، وبعد إعلان نتائج أسماء المستوفين لشروط الترشيح، تفاجئ بعدم ظهور اسمه لاستبعاده من الترشيح، علماً أن تاريخ إعلان النتائج كان في ٢٠٢٢/٣/١٥، ولكون الأيام من ٢٠٢٢/٣/١٨ لغاية ٢٠٢٢/٣/٢١ عطلة رسمية، لذا قدم الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢)، وعلى أساس ما تقدم، طلب من هذه المحكمة إنصافه بعد تقصي الحقائق والزام مجلس النواب بقبول ترشيحه لمنصب رئيس جمهورية العراق للأسباب المشار اليها تفصيلاً في الطعن.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المعترض ليث داخل سلومي طلب من هذه المحكمة انصافه كونه مستبعد وغير مشمول ضمن قائمة اسماء المقبولين للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي اعلن عنها مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالرجوع الى كتاب الدائرة القانونية في مجلس النواب بالعدد (١/١٣/٤١٦٧ في ٢٠٢٢/٣/١٧) أنه تضمن أسماء المستبعدين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ولم يرد اسم المعترض من بين تلك الاسماء، وحيث أن المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، نصت على (أولاً- لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ثلاثة أيام من تأريخ الإعلان. ثانياً- تبت المحكمة في الاعتراض المقدم إليها وفقاً لأحكام البند (اولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً)، وبذلك فإن هذه المادة حددت اختصاص هذه المحكمة في النظر بالاعتراض المقدم ممن لم يظهر اسمه في الإعلان الصادر من مجلس النواب المتضمن أسماء المرشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية وفقاً للمدة والشروط المنصوص عليها فيها، مما يعني أن الاعتراض واجب الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠/ شعبان/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٤/٣/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٩٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٩٦